قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٣

زيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بواقع خمسة جنيهات شهريا المعاشات المستحقة والتى تستحق وفقا لأحكام التشريعات التالية :

١ ـ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بإنشاء صندوق المعاشات والمرتبات للحاخامين المختلط .

٢ ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٣ ـ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

٤ ـ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن المعاشات التى تصرف من الخزانة العامة للعاملين السابقين لدى أصحاب الأموال المصادرة أو لأسرهم .

٥ ـ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبى .

٦ ـ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربى .

٧ ـ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن متطوعى الدفاع المدنى .

٨ ـ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له .

٩ ـ القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له .

١٠ ـ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم .

١١ ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج .

١٢ ـ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور .

١٣ ـ لائحة الموتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية .

١٤ ـ قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين .

(المادة الثانية)

تضاف الزيادة المشار إليها إلى المعاش المستحق لصاحب المعاش أو مجموع المستحقين بحسب الأحوال ، وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ ـ تستحق الزيادة بالإضافة للحد الأدنى للمعاش .

٢ ـ تستحق الزيادة بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات .

٣ ـ تستحق زيادة واحدة فى حالة استحقاق المؤمن عليه أو أصحاب المعاش لأكثر من معاش عن نفسه .

٤ ـ تستبعد الزيادة عند حساب كل من :

(ا) الزيادة المنصوص عليها بالمادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ بزيادة المعاشات ، وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ، والمادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ ، بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(ب) إعانة غلاء المعيشة المقررة بقوارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠

٥ ــ لا تعتبر الزيادة جزءا من المعاش عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

٦ ــ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل تاريخ العمل بهذا القانون توزع الزيادة على المستحقين بافتراض وفاته فى ١٩٨٣/٦/٣٠

(المادة الثالثة)

لا تستحق الزيادة فى الحالات الآتية :

١ ــ معاش العجز غير المنهى للخدمة .

٢ ــ المعاشات المستحقة وفقا للمادة (٥٤) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٣ ــ المعاشات المستحقة اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ وفقا للجدول رقم (٩) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

٤ ــ المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعى المشار إليه اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة والفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب إلغاء الوظيفة أو العجز أو الوفاة .

(المادة الرابعة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المشار إليها .

(المادة الخامسة)

تلغى فئة الاشتراك رقم (٤) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم، وفئة دخل الاشتراك رقم (٣) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين بالخارج ، ويرفع دخل الاشتراك بالنسبة لمن كان مشتركا بالدخول المشار إليها إلى الدخل الأعلى الذى يليه .

(المـادة السادسة)

تلغى المـادة الثالثة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جدولى مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام .

(المـادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شوال سنة ١٤٠٣ (٣٠ يوليه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك